[344] فالكبرى - وهي مطوية -: (كل دين يقضى) هي في واقعها أعم من ديون ا وديون الآدميين، وقد طبقها رسول ا (صلى ا عليه وآله) على دين ا لابيها، فحكم بلزوم القضاء، وأين هذا من القياس المصطلح على أنا لو سلمنا أنه منه، فهو من قبيل قياس الاولوية بقرينة قوله (صلى ا عليه وآله): (فدين ا أحق)، أي أولى بالقضاء، وهو ليس من القياس موضع النزاع في شئ كما مر تحقيقه. وما يقال عن رواية الخثعمية، يقال عن الرواية الثالثة حيث نقح (صلى ا عليه وآله) بسؤاله صغرى لكبري كلية، وهي كلما ينقص لا يجوز بيعه - لو أمكن نسبة الجهل بالموضوعات إليه لتصحيح مثل هذا السؤال منه -، اللهم إلا أن يكون سؤاله هذا من قبيل ما نبه عليه الشاعر: (وكم سائل عن أمره وهو عالم) والرواية الثانية، لا أعرف كيف أقحمت في هذا المجال مع انها صريحة - بحكم ما فيها من استفسار وسؤال لام سلمة - في ورودها لتنبيهها على لزوم ذكر السنة النبوية لامثال هذه السائلة لتأخذ بها، والاخذ بالسنة ليس من القياس في شئ، على أن لسان الرواية يأبى نسبة مضمونها إلى النبي (صلى ا عليه وآله)، فهو أسمى من أن يشهر بشئ يعود إلى شؤونه وعوالمه الخاصة مع نسائه، وحسبه من تبليغ الحكم غير هذه الطريق. استدلالهم بالاجماع: والاجماع المحكي هنا، هو إجماع الصحابة، وقد اعتبره الآمدي (1) أقوى أدلتهم، وكذلك جملة من الاعلام، (قال ابن عقيل الحنبلي وقد

_____

(1) راجع الاحكام، ج 3 ص 81. (*)